لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فتكون ثلاث قعدات وقرا
في كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك القراة في احداهما فسد وذكر المصنف البحران المسبوق
يقضي اول صلاته في الاظهر وقد خرج عن ذلك مسئلة ذكروها في باب صلاة العيدين حيث
قالوا المسبوق بركعة من صلاة العيد اذا قام الى القضا فانه يقرا ثم يكبر لانه لو بدا
بالتكبير يصير مؤديا التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدا بالقراة
يصير موافقا القول علي رضي الله تعالى عنه فان اولى كما في المحيط وفي شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي المسبوق يصلي مع الامام اخر صلاته عندهما وعند محمد اولها وتظهر ثمرة
الخلاف في الاستفتاح فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح عند محمد فيما ادرك
مع الامام خلافا لهما ولو قام الى القضا يستفتح خلافا له وهو قول ابن مسعود وكذا في
تكبيرات العيد فانه لو ادرك ركعة مع الامام من صلاة العيد وهو وامامه يريان
راي ابن مسعود ثم قام الى القضا فعند محمد يقرا اولا ثم يكبر وعندهما يكبر اولا ثم يقرا
وذكر بكر في باب العيد المسبوق يقضي اخر صلاته عند محمد الا في حق القراة والقنوت
وذكر ابو زرو اتفقوا ان ما يقضي اول صلاته في حق القنوت وفي حق القعدة اخر صلاته
وفي حق القراة اولها حتى لو سبق بركعة او ركعتين قرا فيما يقضي الفاتحة والسورة
وذكر الجلابي عن محمد يقرا الفاتحة لانه يقضي اخر صلاته عنده وفي التفاريق لا يقنت فيما
يقضي وان ادرك الامام راكعا في الثالثة عند محمد ايضا وفي النظم المسبوق يقضي اول
صلاته في ظ الاصول وعند محمد آخرها اهو واعلم ان المسبوق لا يقوم قبل السلام
بعد قعوده قدر التشهد ولو قام صح ويكره تحريما الا في مواضع منها اذا خاف وهو ماسح
تمام مدة المسح لو انتظر سلام الامام ومنها لو خاف المسبوق خروج الوقتين في العيد
والفجر ومنها لو خاف ان يمر الناس بين يديه كما في الفتح بقي لو قام حيث يصح قيامه
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد
وان لم اقتداوه بعد المفارقة تفسد الوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث
في هذه الحالة لا اعتبار بنية الكافر اذا قصد السفر اتفاقا قيل عليه هذا يحتاج
الى تامل لانه ان اراد بنيته في العبادات فلا يدخل السفر فلا يستثنى وان اراد في
العبادات وغيرها ففيه نظر اذ العتق يصح منه ويجازى على نيته في الدنيا لا قول

يمكن

يمكن الجواب باختيار الشق الثاني ولا يرد العتق فانه ليس بعبادة وضعا ولذا
صح من الكافر على ان في دعوى ان في السفر لا يكون عبادة نظرا تامل وهنا مسئلة
تستثنى لا اشكال فيها استثناءها وهي ما اذا تيمم الكافر بنية الاسلام يصير مسلما
ويصح تيممه عند ابي يوسف كما في تهذيب القلانسي بخلاف الصبي اذا بلغ الخ اقول
هذا يقتضي ان شرط صحة النية من الصبي البلوغ وقد تقدم في اواخر القاعدة الثانية
من الفن الاول ان شرط صحة النية من الصبي التمييز لا البلوغ فليحرر لا يكبر
جهرا الا في مسايل ذكرها التمرتاشي على الجامع الصغير قال مشايخنا التكبير جهرا وغير
هذه الايام لا يسن الا اذا العدو والمصوص ثم قاس البعض على هذا الحريق والغواص
كلها للتشريق لا يصلح ان يكون علة لما قبله وحمل اللام بمعنى الى للغاية
لا يخلو عن شئ لانه ان جعلت الغاية داخلة في المغيا لان جريا على قول الصاحبين
وهو خلاف ما مشى عليه اصحاب المتون المعتبرة وان جعلت خارجة لم يصح على كلا القو لين
النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر بان لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او بان يشك في النية كما في القنية الدعوة المستجابة يوم الجمعة في
وقت العصر عندنا اقول الظاهر انها دايرة في جميع وقته انتهى وهو من بلوغ الظل المثل
مثله او مثليه على اختلاف القولين الى الغروب اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة
المأموم الا اذا احدث الخ اقول ينبغي ان يزاد ما لو قام الامام الى الخامسة قبل القعدة ثم
عاد ولم يعد المقتدي بان قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا
في صلاة المقتدي والاحوط الاعادة كما في التمرتاشي بقي ان يقال واذا فسدت صلاة
الامام فسدت صلاة المأموم ويستثنى من ذلك ما لو تذكر الامام فائتة بعد الفراغ
وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلاة المسبوق والاظهر ان تفسد صلاة اللاحق
يعني لانه خلف الامام حكما بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضي كذا في القنية وكذا لو
ارتد الامام والعياذ بالله تعالى لا تفسد صلاة المسبوق وتفسد صلاة اللاحق
كما في القنية ويستثنى ايضا ما لو ام واحد فاحدث فان المأموم يتعين للخلافة نوى او لم
ينو والامام الاول يتم صلاة مقتديا بالثاني حتى لو كان الامام مقترضا فاحدث فخرج
من المسجد وكان المأموم متنفلا فسدت صلاة الامام دون المأموم الا في مسئلة

Copyright © King Saud University